

القانون الدولي بالسباحة الاولمبية

المادة الأولى إدارة المسابقات :

مادة : (1/1) اللجنة المنظمة المعينة من الجهات المختصة أو الاتحاد لها حق اتخاذ القرارات وإصدار التشريعات بجميع الأمور التي لم ينص عليها القانون الدولي على أنها من اختصاص الحكم أو القضاة أو غيرهم من طاقم التحكيم وكذلك لها السلطة في تأجيل المسابقات وإصدار التعليمات التي تتلائم وتتفق مع القوانين في إقامة أي سباق.

مادة : (1/2) في الألعاب الاولمبية والبطولات الدولية وكأس العالم للسباحة، يعين مكتب الاتحاد الدولي للسباحة (FINA) الحد الأدنى من الإداريين للإشراف على إدارة المسابقات:

*1 حكم عام .

*1 مراقب غرفة السيطرة والتحكم .

*4 قضاة أداء .

*2 حكم البداية .

* رئيس مراقبي الدوران (واحد عند كل نهاية للمسبح).

*16 مراقب دوران (واحد عند نهاية لكل رواق).

*1 رئيس تسجيل

* 2 معدي سباق

*1 مسؤول حبل البداية الخاططة

*1 مديعاً

مادة : (2/2/1) في المسابقات الدولية الجهة المختصة لها أن تعين العدد نفسه من الإداريين أو أقل، وذلك بعد موافقة الاتحادات الإقليمية أو الدولية المختصة بذلك.

مادة : (3/2/1) وفي حالة عدم توافر أجهزة التحكيم الاوتوماتيكية يجب أن يحل محلها ما يلي:

*1 رئيس ميقاتيين

*3 ميقاتيين لكل رواق

*2 ميقاتيين إضافيين لكل رواق

مادة : (4/2/1) يجب أن يوجد رئيس قضاة نهاية، فضلاً عن قضاة نهاية في حالة عدم استخدام أجهزة التحكيم الأوتوماتيكية أو 3 ساعات رقمية لكل رواق.

مادة : (3/1) في الدورات الاولمبية وبطولات العالم يتم فحص حوض السباحة والأجهزة والمعدات الفنية من خلال وفد الاتحاد الدولي للسباحة وبالتعاون مع عضو اللجنة الفنية للسباق ويتم الموافقة عليها قبل بدء المسابقات.

مادة : (4/1) عند استخدام أجهزة الفيديو تحت الماء يجب التحكم بهذه الأجهزة عند طريق التحكم عن بعد بحيث لا تعيق الرؤية أو مجال السباحين. كما يجب أن تغير من مواصفات المسبح الاولمبي من قبل الاتحاد الدولي للسباحة.

المحاضرة العاشرة

المادة الثانية الإداريون (طاقم التحكيم):

مادة : (1/2) الحكم

مادة : (1/1/2) للحكم السيطرة والإشراف على جميع الإداريين والذي يعتمد تعيينهم وإعطائهم جميع التعليمات الخاصة المتعلقة بالمسابقة. وعليه الالتزام بتنفيذ القوانين والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي للسباحة. وهو الذي يقوم بالبحث والحسم في جميع التساؤلات المتعلقة بإدارة اللقاء أو المسابقة أو البطولة، حتى الذي لم يرد نص بشأنها في القانون.

مادة : (2/1/2) للحكم حق التدخل في أي مرحلة من مراحل المسابقة للتأكد من تطبيق قواعد وتعليمات الاتحاد الدولي وله الحق في إصدار القرارات والبحث في جميع الاحتجاجات المتعلقة بسير المسابقة.

مادة : (3/1/2) في حالة وجود قضاة نهاية وعدم استخدام ثلاث ساعات توقيت. فان الحكم هو الذي يحدد الترتيب وفي حالة توفر الأجهزة

الآوتوماتيكية فيجب استخدامها كما جاء في المادة 13.

مادة : (4/1/2) على الحكم التأكد من توحيد جميع الإداريين اللازمين لإدارة المسابقات في أماكنهم المخصصة وبإمكانه أن يعين بديلاً لكل من هو غائب أو غير قادر على أداء عمله أو غير كفوء، وله أيضاً أن يعين إداريين إضافيين في حالة الضرورة.

مادة (5/1/2) عند بداية كل سباق، يطلق الحكم صافرات متقطعة كإشارة منه للمتسابقين لغرض خلع ملابسهم. عدا ملابس السباحة تتبعها صافرة ثانية طويلة تبين انه على جميع السباحين اخذ مواقعهم على المنصة (وبالنسبة لسباقات السباحة على الظهر والتتابع المنوع النزول فوراً إلى الماء) حيث يقوم الحكم بإعطاء صافرة ثانية طويلة يتخذ السباحون مواقعهم على الفور في مكان البداية. عندما يكون المتسابقين والإداريين مستعدين للبدء. يشير الحكم بواسطة ذراعه الى حكم البداية (المطلق) موضحاً له ان جميع المتسابقين أصبحوا تحت سيطرته، ويجب أن تبقى ذراعه في هذا الوضع حتى تعط إشارة البدء.

مادة (6/1/1) يقدم الحكم بالغاء سباق أي سباح لمخالفته القواعد سواء بمشاهدته أو بتقرير من أحد الإداريين.

مادة (2/2) مشرف غرفة السيطرة (التحكم)

مادة (1/2/2) مشرف غرفة السيطرة يقوم بالإشراف على عمليات التوقيت الإلكتروني والذي يتضمن عرض وإعادة الازمان والافواق المسجلة عن طريق الكاميرات.

مادة (2/2/2) مشرف غرفة السيطرة هو المسؤول عن تدقيق ومراجعة النتائج التي تظهر او تطبع من خلال جهاز الكمبيوتر.

مادة (3/2/2) مشرف غرفة السيطرة هو المسؤول عن تدقيق أي تغيير أو استبدال في سباق التتابع وبدايات السباحين ضمن الأوراق المطبوعة وإبلاغ الحكم بها بصورة مبكرة.

مادة (4/2/2) مشرف غرفة السيطرة بإمكانه إعادة عرض فلم الفيديو المستخدم لتصوير السباحين أثناء السباق للتأكد من البدايات والانطلاقات الصحيحة لسباحي التتابع.

مادة (5/2/2) مشرف غرفة السيطرة هو المسؤول عن تثبيت وتدوين حالات الانسحاب التي تحدث بعد التصفيات. أو بعد النهائيات وتدوين النتائج على النماذج الرسمية. وكذلك حصر وتسجيل جميع الأرقام القياسية الجديدة وتثبيتها.

مادة : (2/3) حكم البداية (المطلق):

مادة (1/2/3) لحكم البداية السيطرة الكاملة على السباحين وذلك عندما يعطي الحكم له الإشارة بذلك وفقاً للمادة (2/1/5) وحتى بداية السباق، ويتم إعطاء إشارة البدء وفقاً للمادة 4.

المحاضرة العاشرة

مادة (2/3/2) على حكم البداية تبليغ الحكم العام عن السباح الذي يتسبب في تأخير البداية او تعتمد عدم اطاعة الاوامر او اي سبب سلوكي يحدث من السباح عند مكان البدء وللحكم فقط حق طرد السباح المتسبب في هذا التأخير، او تعتمد عدم اطاعة الاوامر، ولا يحسب مثل هذا الاستبعاد بداية خاطئة.

مادة (2/3/3) لحكم البداية السلطة بتقدير صحة البداية وهو يخضع لقرار الحكم العام فقط.

مادة (2/3/4) عند بداية السباق يقف حكم البداية على جانب حوض السباحة وعلى مسافة (5م تقريباً من حافة منصة بداية الحوض بحيث يستطيع جميع الميقاتين رؤية او سماع اشارة البدء. كذلك ضمان سماع جميع المتسابقين اشارة البدء.

مادة (2/4) :معد السباق (المخرج):

مادة 1/2/4 يجب على معد السباق تجميع المتسابقين قبل كل سباق.

مادة 2/2/4 معد السباق يجب ان يبلغ الحكم العام عن اي مخالفات قانونية يشاهدها او عن عدم حضور اي سباح في اثناء النداء على السباحين.

مادة 2/5/2 رئيس مراقبي الدوران:

مادة 1/2/5 على رئيس مراقبي الدوران التأكد من ان مراقبي الدوران يقومون بعملهم ويؤدون واجباتهم خلال السباق.

مادة (2/5/5) يستلم رئيس مراقبي الدوران تقارير المراقبين حال وجود مخالفة. وبدوره يقدمها للحكم العام فوراً.

مادة (2/6) مراقبوا الدوران

مادة (1/2/6) يتم تعيين مراقب دوران واحد في بداية ونهاية كل رواق.

مادة (2/2/6) على مراقبي الدوران التأكد من اتباع السباحين للقواعد الخاصة بالدوران. وذلك ابتداء من اخر ضربة او شدة ذراع قبل الدوران، وانتهاء باستكمال اول ضربة، او شدة ذراع بعد الدوران. على مراقبي الدوران عند نهاية المسبح التأكد من ان جميع السباحين قد انهوا سباحتهم طبقاً للقواعد الخاصة بالسباق.

مادة (2/6/3) في المسابقات الفردية (800م/1500م) يسجل مراقبي الدوران المتواجدون عند نهاية المسبح عدد اللفات التي أتمها السباح في حارته المخصصة له. وكذلك توضيح عدد اللفات المتبقية. وذلك باستخدام عدد الدورانات (لوحة لقياس عدد الدورانات توضع على حافة المسبح) ويمكن استخدام الاجهزة شبه الالكترونية، بما في ذلك بيان عدد الدورانات تحت الماء.

مادة: (2/6/4) كل مراقب دوران عند مكان البداية يعطي تنبيه للسباح الموجود في حارته عندما يكون باقياً له (ذهاباً واياباً 5م) لانتهاء السباق وذلك في المسابقات الفردية (800م/1500م) وتعطى الاشارة اما بالصافرة او بالجرس.

مادة (2/6/5) في سباقات التتابع. كل مراقب دوران عند مكان البداية تحديد ما اذا كان السباح الذي عليه الدور ملامساً لمنصة البدء لحظة لمس المتسابق المتقدم جدار البداية وفي حالة توافر الاجهزة الاوتوماتيكية التي تصور الانطلاقات في التتابع، فانه يجب استخدامها طبقاً للمادة 13/1

مادة (2/6/6) على مراقبي الدوران تقديم تقرير عند اية مخالفات حدثت اثناء المسابقة. وذلك بالتوقيع عليه موضحاً اسم السباح، رقم الرواق، اسم السباح، نوع المخالفة وتسليم التقرير لرئيس مراقبي الدوران الذي يسلمه الى الحكم فور انتهاء السباق.

مادة (2/7) قضاة الأداء الفني:

مادة (1/2/7) على قضاة الاداء الفني اتخاذ امكانهم على جانبي المسبح.

مادة (2/2/7) يتأكد قاضي الاداء من اتباع السباحين القواعد الخاصة بنوع السباحة الخاص بالسباق. كما عليه مراقبة الدوران لمساعدة الدوران.

مادة (2/3/7) يقدم قضاة الأداء تقرير للحكم العام عن كل خطأ يحدث في السباق وذلك بعد التوقيع عليه. على ان يحتوي التقرير الرواق واسم السباح ونوع المخالفة.

مادة (2/8) رئيس الميقاتين:

مادة (1/2/8) على رئيس الميقاتين تحديد أماكن جلوس الميقاتين ومسؤولي الأروقة. ويخصص 3 ميقاتين لكل رواق إذا لم تستخدم الأجهزة الأوتوماتيكية. وكذلك تعيين ميقاتين إضافيين اثنين ليحل احدهما محل الميقاتي الذي لا تبدأ ساعته او تتوقف اثناء السباق او من لم يستطع تسجيل الزمن لأي سبب، عندما تستخدم ثلاث ساعات توقيت لكل سباح يحدد الوقت النهائي والترتيب من خلال الزمن.

مادة (2/2/8) رئيس الميقاتين يجمع البطاقات من جميع الميقاتين في كل رواق ثم تسجيل الزمن عليها بعد كل سباق، ويراجع ساعته اذا لزم الامر.

مادة (3/2/8) على رئيس الميقاتين تسجيل او فحص الزمن الرسمي المسجل على البطاقة الخاصة بكل مجال.

مادة (2/9) الميقاتيون:

مادة (1/2/9) يسجل كل ميقاتي زمن المتسابق في الرواق المخصصة له طبقاً لما جاء بالمادة (11/3) وعلى اللجنة المنظمة اعتماد سلامة ودقة الساعات المستخدمة.

مادة (2/2/9) يبدأ كل ميقاتي تشغيل ساعته لحظة اعطاء اشارة البدء وابقاها لحظة استكمال المتسابق الذي في مجاله السباق. ويمكن لرئيس الميقاتين اعطاء تعليمات للميقاتين بتسجيل ازمة لمسافات متوسطة. وذلك في المسافات التي تزيد على 100م.

مادة (3/2/9) فور انتهاء السباق يقوم الميقاتين المخصصين لكل مجال بتسجيل ازمة ساعاتهم على بطاقة تسجيل الزمن وتسليمها الى رئيس الميقاتين. مع تقديم ساعاتهم للمراجعة اذا ما طلب منهم ذلك. ولا يسمح للميقاتين بارجاع ساعاتهم الى الصفر، حتى تلقيهم اشارة اعادة الساعات من رئيس الميقاتين او الحكم.

مادة (4/2/9) عند عدم استخدام جهاز التسجيل الفيديو يكون من الضروري الاستعانة بطاقم كامل من الميقاتين حتى في حالة استخدام اجهزة التسجيل الاوتوماتيكية.

مادة (2/10) رئيس قضاة النهاية :

مادة (1/2/10) يحدد رئيس قضاة النهاية الأماكن المخصصة لجميع قضاة النهاية.

مادة (2/2/10) بعد انتهاء السباق يقوم رئيس قضاة النهاية بجمع بطاقات تسجيل النتائج الموقع عليها من كل قاضي نهاية وعليه تحديد النتيجة والمراكز ورفعها الى الحكم.

مادة (3/2/10) عند استخدام اجهزة التسجيل الاوتوماتيكية لتسجيل نهاية السباق. يجب على رئيس قضاة النهاية تسجيل ترتيب النهايات المسجلة بواسطة الاجهزة عند نهاية كل سباق.

مادة (2/11) قضاة النهاية:

مادة (1/2/11) يجلس قضاة النهاية على منصات مرتفعة على امتداد خط النهاية حتى يتمكنوا من الرؤية الواضحة لسير السباق وخط النهاية حتى طوال فترة السباق. ما لم يقوموا بتشغيل الجهاز الاوتوماتيكي لتسجيل الترتيب في نفس الحارات المخصصة لكل منهم بالضغط على زر التشغيل عند اتمام السباق.

المحاضرة العاشرة

مادة (2/2/11): عند نهاية كل سباق على جميع قضاة النهاية تحديد وتقرير ترتيب مراكز المتسابقين. وذلك بحسب التعليمات المبلغة لهم قضاة النهاية المكلفون بالعمل على زر التشغيل. ولا يجوز عملهم كمقيقاتين في السباق نفسه.

مادة (2/12) طاولة التسجيل:

مادة (1/2/12) رئيس المسجلين مسؤول عن مراجعة النتائج التي تصدر مطبوعة من الكمبيوتر أو نتائج الأمانة التي سلمت إليه من الحكم العام بعد كل سباق والتأكد من موافقة الحكم على النتائج.

مادة (2/2/12) على المسجلين حصر الانسحابات بعد التصفيات والنهائيات وتسجيل النتائج على الاستمارات الرسمية فضلاً عن تسجيل ما يتم من أرقام قياسية جديدة وتثبيتها.

مادة (2/13) اتخاذ القرار الرسمي

على كل إداري اتخاذ قراره بشكل فردي ومنفصل عن الآخرين ما لم تتوفر قوانين السباحة غير ذلك.